

أثر الإختلاف الفقهي في تيسير الفتوى

- إيقاع الطلاق الثلاث


بلفظ واحد أنموذجا -

إعداد

أ.م.د معاذ عبد الستار شعبان الهيتي

كلية الإمام الأعظم الجامعة

قسم الفقه وأصوله / بغداد





## خلاصة البحث الموسوم أثر الإختلاف الفقهي في تيسير الفتوى - إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد أنموذجاً -

لقد جاء الفقه الإسلامي بثروة كبيرة من الأقوال والآراء الفقهية التي ترصد الحوادث والوقائع والمستجدات، وتسعفها بالأجوبة والحلول التي لا بدّ للفقيه المتصدر للإفتاء من معرفتها والتمكن منها، وضمن هذا المفهوم وهذا المقصد جاء بحثي هذا الموسوم: (أثر الإختلاف الفقهي في تيسير الفتوى - إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد أنموذجاً-) وقد جاء بمقدمة وأربعة مباحث وخاتمة. أما المقدمة: فقد بينت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياري له، وثمرته، والهدف منه. ثم جاء المبحث الاول في مطلبين، عرفت في الاول بالإختلاف والخلاف، وتناولت في الثاني أنواعه التي تتنوع الى اختلاف تنوع واختلاف تضاد، وأن الإختلاف الفقهي هو من اختلاف التنوع الممدوح. أما المبحث الثاني فكان في مشروعية الاختلاف الفقهي، وجاء في ثلاثة مطالب، تناول كل مطلب منها دليلاً وشاهداً على مشروعية الاختلاف، فذكرت شاهداً في ذلك من سير الأنبياء: كالاختلاف الذي حصل بين سيدنا داود وسيدنا سليمان عليها السلام في حكم فساد الحرث الذي نفشت فيه الغنم، وشاهداً لاختلاف الصحابة، وشاهداً لاختلاف الأئمة رحمهم الله. ثم تكلمت في المبحث الثالث عن أسباب الاختلاف الفقهي وآثاره، وجاء في مطلبين، فذكرت في الاول منها أن أسباب الاختلاف قد يكون منشؤها اللغة، وقد يتعلق بقوة الدليل وضعفه إن كان الدليل من السنة، أو بالشروط التي تتعلق بالراوي أو الراوية من حيث وصولها للفقيه، أو نسيان الفقيه لها، أو كون الدليل منسوخاً أو غير منسوخ الى غيرها من أسباب اختلاف الفقهاء، وتناولت في الثاني أثر الاختلاف الفقهي في التيسير ورفع الحرج عن الأمة. أما المبحث الرابع: فقد اخترت فيه إنموذجاً واحداً لاختلاف الفقهاء، وهو مسألة إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، حيث عرضت فيها الأقوال والأدلة والمناقشات والترجيح، وهي مسألة مهمة ودقيقة وعظيمة في حياة الأسرة المسلمة، فقد يفتي الفقيه والمفتي بقول الجمهور، وقد يفتي بقول ابن تيمية رحمه الله، ولو لم يكن في المسألة إلا قولاً واحداً لضاق الأمر على الناس، ولم يكن لهم مخرجٌ منه حتى لو كان هذا المخرج ضعيفاً أو مرجوحاً لدينا. ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها نتائج البحث. ثم بقائمة المصادر. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



## abstract

The Islamic jurisprudence has come with a wealth of statements and jurisprudential opinions that monitor accidents, facts and developments, and their response to the answers and solutions that the leading jurist of the Fatwa has to know and master. In this concept, my research came as follows: (The effect of jurisprudential difference in facilitating Fatwa - Three words one model -) and came with an introduction and four questions and a conclusion. The introduction: the importance of the subject, its optional reason, its fruit, and its purpose. Then came the first topic in two demands, known in the first difference and disagreement, and dealt in the second types, which vary to the diversity and diversity of contrast, and that the difference of jurisprudence is different diversity Almmdouh. The second topic was the legitimacy of the difference of jurisprudence, and came in three demands, each of which demanded evidence and evidence of the legitimacy of the difference, I mentioned a witness in the course of the prophets: as the difference between the Prophet of God and the Prophet of God Solomon peace be upon them The sheep, and witness to the difference of companions, and witness to the difference of the Imams, may God have mercy on them. Then I spoke in the third section on the causes of the differences of jurisprudence and its effects, and it was mentioned in the first two of them that the reasons for the difference may be the origin of the language, and may relate to the strength of the evidence and weakened if the evidence of the year, or conditions that relate to the narrator or narrator in terms of access to the jurist, Or the forgetfulness of the jurist, or the fact that the evidence copied or not copied to other reasons for the difference of jurists, and dealt in the second impact of the difference in jurisprudence facilitation and lift the embarrassment of the nation. The fourth topic: I chose one model for the difference of jurists, the issue of the rhythm of the three divorce in one word, where it presented the words and evidence and discussions and weighting, which is an important and accurate and great in the life of the Muslim family, It is narrated that Ibn Taymiyah (may Allaah have mercy on him) said, "If only one thing was in the matter, it would be difficult for people to do so. Then the research concluded with a conclusion in which the results of the research were shown. Then the list of sources. And Praise be to Allah, the Lord of the Worlds .



## المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على  
إمامِ المرسلين، سيدنا مُحَمَّدٍ وعلى الهِ وصحبهِ أجمعين  
أما بعد:

فإن علم الفقه من أكثر العلوم الشرعية إعمالاً  
للذهن في النظر والاستدلال الذي تقتضيه المسائل  
الشرعية والوقائع المستجدة التي قد لا يجد الفقيه لها  
نصاً من كتابٍ أو سنة، ومن المعلوم أن عقول البشر  
متباينة في فهمها وإدراكها وتقديراتها وتفسيراتها  
للأشياء، وهذا التباين يعطي آراءً مختلفة وأقوالاً  
متعددة في المسألة الواحدة، وقد أقرَّ النبي (ﷺ) هذا  
الاختلاف في الفهم والحكم لدى صحابته الكرام في  
أكثر من حادثة، ولو تتبعنا المسائل التي اختلف فيها  
الفقهاء ونظرنا في أدلتهم واستنباطاتهم ومناقشاتهم  
لتحصل لنا وجهة أقوالهم وآرائهم، وقوة تحريجاتهم  
واستنباطاتهم التي بنيت على أصول الاستنباط  
والقواعد الكلية لدى كل فريق منهم، لذلك جاء  
فقهاء الإسلام بثروة كبيرة من الأقوال والآراء  
الفقهية الرصينة التي تجيب على كثير من المستجدات  
والوقائع التي تحصل للناس على مر الأيام، ولا بد  
للفقيه الذي يتصدر للإفتاء من علم واسع بخلاف  
الفقهاء ومستند هذا الخلاف، لكي يستطيع اختيار  
الراجح من أقوال الفقهاء والإفتاء به، أو اللجوء إلى  
قولٍ مرجوحٍ أو قولٍ مخالفٍ لما عليه جمهور العلماء،  
وذلك لما يقتضيه حال السائل وما وقع فيه من ضيق

وحرَج، وضمن هذا المفهوم وهذا المقصد جاء  
بحثي هذا الذي وسمَّته: (أثر الإختلاف الفقهي في  
تيسير الفتوى- إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد  
أنموذجاً-) والذي تعرضت فيه لتعريف الاختلاف،  
ولأسبابه ومشروعيته وكونه فطرةً في بني آدم فطر  
اللهُ الناسَ عليها، وكونه رحمةً للناس وباباً من أبواب  
التيسير ورفع الحرج، أما أنموذج المسائل التي أردتُ  
عرضها، فقد عزمت أن أذكر لكل باب مسألةً من  
مسائل الاختلاف الفقهي، أفضل فيها الأقوال  
والأدلة، لكن نطاق البحث عندئذ سيخرج عن  
الحد الأعلى لعدد الصفحات، ومن المسائل الخلافية  
التي استعرضتها قبل الاختيار: إطلاق توقيت المسح  
على الخفين للمسافر عند المالكية خلافاً للجمهور،  
وإخراج القيمة في الزكاة التي أجازها الحنفية ومنعها  
الجمهور، وعدم اشتراط الطهارة للطواف عند الحنفية  
خلافاً للجمهور، وجواز نحر الهدي قبل العيد عند  
بعض الشافعية خلافاً للجمهور، وتولي المرأة البالغة  
تزويج نفسها من غير إذن وليها بشرط كفاءة الزوج  
عند الحنفية خلافاً للجمهور، وإيقاع الطلاق الثلاث  
بلفظ واحدٍ طلقةً واحدةً عند الإمام ابن تيمية وتلميذه  
ابن القيم رحمهما الله تعالى خلافاً للجمهور، إلى غيرها  
من المسائل الكثيرة والمتناثرة في أبواب الفقه وثناياه،  
وقد اخترت مسألة إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد  
نموذجاً لاختلاف الفقهاء، عرضتُ فيها الأقوال  
والأدلة والمناقشات والترجيح، حتى جاء بحثي على  
مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وهو على النحو الآتي:



المقدمة.

المبحث الأول: تعريف الاختلاف وأنواعه،

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الاختلاف .

المطلب الثاني: أنواع الاختلاف .

المبحث الثاني: مشروعية الاختلاف الفقهي،

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اختلاف الفهم لدى الأنبياء (داود

وابنه سليمان عليهما السلام) .

المطلب الثاني: اختلاف الفهم لدى الصحابة

رضي الله عنهم ( صلاة العصر في بني قريظة ) .

المطلب الثالث: اختلاف الفهم لدى الأئمة

المجتهدين رحمهم الله تعالى .

المبحث الثالث: أسباب الاختلاف الفقهي

وآثاره، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: أسباب الاختلاف الفقهي .

المطلب الثاني: أثر الاختلاف الفقهي في التيسير

ورفع الحرج .

المبحث الرابع: حكم إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ

واحد نموذجاً .

الخاتمة

وختاماً أسأل الله تعالى السداد في القول والعمل

وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع

مجيب .

الباحث

## المبحث الأول تعريف الاختلاف وأنواعه

### المطلب الأول: تعريف الاختلاف

قبل الشروع في تعريف الاختلاف، لا بد من التعريف أيضاً بمصطلح الخلاف؛ لقرب اشتقاقه من الاختلاف؛ وليتضح لنا وجه التشابه بينهما، ووجه التضاد .

فالخلاف لغة: المضادة، وقد خالفه مخالفةً وخلافاً، يقال: خالف فلانٌ بعقبي: إذا فارقه على أمرٍ فصنع شيئاً آخر<sup>(١)</sup> .

وفي الاصطلاح: هو المنازعة بين المتعارضين، ولا يشترط أن تكون هذه المنازعة ناشئة عن دليل<sup>(٢)</sup> .

أما الاختلاف لغة: فهو ضد الاتفاق<sup>(٣)</sup> .

وأما اصطلاحاً: فهو اختلاف الأقوال أو الأفعال الناشئ عن دليل<sup>(٤)</sup> .

ولو أمعنا النظر في هذين التعريفين لوجدنا أنهما يتفقان على معنى، ويفترقان على أكثر من معنى: يتفقان على أن الخلاف أو الاختلاف أن يقول كل فريق قولاً، أو يرى رأياً يختلف عن الفريق الآخر، ويفترقان في أن

(١) لسان العرب المحيط، للعلامة ابن منظور، تصنيف: يوسف

خياط، دار لسان العرب، بيروت: ١/٨٨٦ مادة خلف .

(٢) معجم لغة الفقهاء، أ. د. محمد رؤاس قلعه جي، دار

النفايس، بيروت، ١٤١٦-١٩٩٦: ١٧٦ .

(٣) المصدر السابق: ١/٨٨٦-٨٨٧ مادة خلف .

(٤) معجم لغة الفقهاء: ٢٩ .



وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة الى غير ذلك مما قد شرع جميعه .

ومنه: ما يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر، لكن العبارتين مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام وغير ذلك .

ومنه: ما يكون المعنيان متغايرين، ولكن لا يتنافيان، وكلاهما قولٌ صحيح، ، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر .

ومنه ما يكون طريقتان مشروعتان، ورجلٌ أو قومٌ قد سلكوا هذا الطريق وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسنٌ في الدين .

أما اختلاف التضاد: فهو القولان المتنافيان في الأصول .

أما اختلاف الفروع: فهو من اختلاف التنوع؛ لأن كلَّ مجتهد مصيب، أما من يرى أن المصيب واحدٌ، فعنده اختلاف الفروع من اختلاف التضاد(٣)، وفي هذا القول نظراً لتعارضه واصطدامه بكثير من النصوص الشرعية التي أثبتت مشروعية اختلاف الحكم على المسألة الواحدة، وهو ما سنعرضه ونثبته في المباحث اللاحقة إن شاء الله .

معنى الخلاف هو التنازع والتخاصم اللذان يُصاحبان اختلاف الآراء أحياناً، أما الاختلاف فهو اختلاف الآراء المجردة عن البغضاء والشحناء، ويفترقان أيضاً في أن الخلاف الناشئ بين طرفين لا يعتمد على أدلة في الغالب، أما الإختلاف فهو ما اعتمد على أدلة فيما اختلفوا فيه .

## المطلب الثاني: أنواع الإختلاف

أما أنواع الاختلاف فينقسم الى قسمين(١):

- اختلاف تنوع .

- اختلاف تضاد .

أما اختلاف التنوع فهو على وجوه: منه ما يكون كل واحدٍ من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة حتى زجرهم عن الاختلاف رسول الله ﷺ وقال: ((كلاهما محسن)) (٢)، ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان والإقامة، والاستفتاح، والشهادات، وصلاة الخوف،

(١) هذا التقسيم ذكره الإمام ابن تيمية رحمه الله وغيره في مصنفاتهم، ينظر: المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، للمؤلف: علوي بن عبد القادر السَّقَّاف، دار الهدى للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩-١٩٩٨: ١٩١/١. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٤: ٢٩٢/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري، لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦)، دار ابن رجب، ط٢، ١٤٢٧-٢٠٠٦: ٤٨٦/١ برقم، ٢٤١٠.

(٣) ينظر ما تقدم بتصريف في كتاب: المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية: ١٩١/١-١٩٢، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٩٣-٣٩١/٢.

## المبحث الثاني

### مشروعية الاختلاف الفقهي

#### تمهيد

الإنسان مخلوق من مخلوقات الله عز وجل، مَيَّزُهُ على سائر مخلوقاته بالعقل الذي هو مناط التكليف، غير أن عقول البشر تتباين في فهمها وأحكامها وتقديراتها، وهذا الاختلاف والتباين بين العقول نسبة إلى عدد من خلق الله من بني آدم سرٌّ من أسرار عظمة الخالق جلَّ في علاه .

وقد وَجَّهَ النبي ﷺ أمته إلى البحث عن الصواب والحقيقة في أمري الدنيا والدين، والإستمساك بهذا الصواب إن عرفناه وتوصلنا إليه، يقول النبي ﷺ: ((الحكمة ضالة المؤمن، أنى وجدها فهو أحق بها))<sup>(١)</sup>. واختلاف الأفهام ليس ضعفاً في العقول، ولا نقصاً فيها، وإنما هو حقيقة فطرية، وظاهرة صحية كما يسميها البعض اليوم، وهذا الاختلاف في الفهم وجدناه قد حصل بين الأنبياء عليهم السلام الذين هم أفضل الخلق، ثم حصل بين الصحابة الكرام الذين هم خير القرون، فما كان موافقاً للشرع أقره رسول الله ﷺ، وما كان مخالفاً رده وأنكره، ثم حصل هذا الاختلاف بين الأئمة فيما بعد تجاه فهم النصوص التي

(١) أخرجه الترمذي في سننه وقال عنه: حديث غريب، ينظر: سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سور الترمذي (ت ٢٧٩)، تحقيق: احمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥-١٩٧٥: ٥١/٥ برقم ٢٦٨٧.

(٢) سورة الانبياء: ٧٩، ٧٨.

تحتمل أكثر من وجه واحد، وفيها يأتي دليل واحد لكل فئة من هذه الفئات التي ذكرناها، مودعة في مطالب ثلاثة على النحو الآتي:

#### المطلب الأول

##### اختلاف الفهم لدى الانبياء (داود)

###### وابنه سليمان عليهما السلام

قال الله تعالى في قصة الحرث: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَايَاتِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿٧٩﴾﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

قال المفسرون رحمهم الله تعالى: إن حرثاً نفشت فيه غنمٌ لغير أهلها أكلته ليلاً، فجاء المتحاكمون إلى داود عليه السلام فأخبروه الخصومة، فحكم داود بدفع الغنم لصاحب الحرث عوضاً عن حرثه الذي اتلفته الغنم، وبدفع الحرث لصاحب الغنم، فلما خرج الخصمان على سليمان وكان يجلس على الباب الذي يخرج منه الخصوم، وكانوا يدخلون إلى داود من باب آخر، فقال بَمَ قضى بينكما نبي الله داود؟ فقالا: قضى بالغنم لصاحب الحرث، فقال: لعل الحكم غير هذا، انصرفا معي، فأتى أباه فقال: يا نبي الله إنك حكمت بكذا وكذا، وإني رأيت ما هو أرفق بالجميع، قال وما هو؟ قال: ينبغي أن تدفع الغنم إلى صاحب الحرث، فينتفع بألبانها وسمونها وأصوافها، وتدفع الحرث إلى





قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: ((ألا لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)) فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ، فلم يعنف واحداً منهم<sup>(٤)</sup>.

يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله: (وفي اختلاف الصحابة في فهم كلام رسول الله ﷺ ((ألا لا يصلين العصر إلا في بني قريظة)) على النحو الذي روينا مع عدم تعنيف النبي ﷺ أحداً منهم أو معاقبته، دلالة هامة على أصل من أصول الشريعة الكبرى، وهو تقرير مبدأ الخلاف في مسائل الفروع، واعتبار كل من المتخالفين معذوراً مثاباً<sup>(٥)</sup>)

### المطلب الثالث

## اختلاف الفهم لدى الأئمة المجتهدين رحمهم الله تعالى

لم يختلف أئمة الإسلام وفقهاء الشريعة عن هوى، ولا بدافع المخالفة والشهرة والرغبة في إبطال وإضعاف قول الآخر، بل كان لاختلافاتهم مسوغات علمية رصينة، منها ما يتعلق باللغة من حيث تردد اللفظ بين معنيين حقيقيين كفهم القرء في عدة المطلقة،

(٤) الحفاظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، ط ٢: ١٣٩٥ - ١٩٧٥: ١/٤٣٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ١/١٧٩ برقم ٩٤٦.

(٥) ينظر: فقه السيرة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، بيروت، ط ٧، ١٩٧٨: ٢٣٩.

صاحب الغنم ليقوم عليه، فإذا عاد الزرع الى حاله التي أصابته الغنم في السنة المقبلة، رد كل واحدٍ منهما ماله الى صاحبه، فقال داود: وقتت يا بني لا يقطع الله فهمك، وقضى بها قضى به سليمان<sup>(٦)</sup>.

فظاهر الآية أن داود وسليمان عليهما السلام اختلفا في حكم هذه الحادثة، ودليل ذلك قول الله تعالى: وكنا لحكمهم شاهدين، ثم قال: ففهمناها سليمان، والفاء للتعقيب، فوجب أن يكون ذلك الحكم سابقاً على هذا التفهيم، وذلك الحكم السابق إما أن يقال: اتفقا فيه، أو اختلفا فيه، فإن اتفقا فيه لم يبق لقوله: ففهمناها سليمان فائدة، وإن اختلفا فيه، فذلك هو المطلوب<sup>(٧)</sup>.

### المطلب الثاني

## اختلاف الفهم لدى الصحابة رضي الله عنهم (صلاة العصري في بني قريظة)

ورد في الصحيحين عن ابن عمر<sup>(٨)</sup> رضي الله عنهما

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تعليق وتخريج: محمد إبراهيم الخفناوي، ومحمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٨-٢٠٠٧: ٦/٢٧٨-٢٧٩.

(٢) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ: ٢٢/١٦٤.

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أو عبد الرحمن، أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر، (ت ٧٣) ينظر: تقريب التهذيب لخاتمة

الحكم منه، فثارةً يكون الاختلاف بسبب لغة الدليل، ذلك أن اللغة العربية جاءت بألفاظٍ تحتمل معنيين حقيقيين، أو معنيين أحدهما حقيقي والآخر مجازي، أو معنيين أحدهما لغوي والآخر شرعي، ففريق من الفقهاء يحملُه على معنى، وفريق يحملُه على آخر، ولكل دليل، وتارة يكون الاختلاف بسبب ألفاظ العموم، هل هي ظنيةٌ أو قطعية، أو بسبب ألفاظ مطلقة وأخرى مقيدة، فمتى يحملُ المطلق على المقيد، ومتى لا يحملُ<sup>(٣)</sup>.

وقد يكون الاختلاف الفقهي ناشئاً في بعض المسائل التي تتعلق بالسنة، كاختلافهم في تحديد مفهوم السنة، واختلافهم في الإحتجاج بالمرسل، واختلافهم في شروط العمل بخبر الأحاد، والعمل عند تعارض رواية الأحفظ مع رواية الأفيقه، وقد يكون الخلاف ناشئاً من أسباب أخرى كسببان الفقيه للدليل، أو عدم بلوغ الدليل للفقيه، وربما بلغه لكنه فهم منه خلاف المراد، أو قد يكون الدليل منسوخاً ولم يعلم الناسخ له، وقد يكون الخلاف في وجوه الجمع بين الأدلة.

وقد يكون الاختلاف بين الفقهاء ناشئاً عن اختلافهم في تحديد وصف الإجماع الذي يحتج به، أو ناشئاً عن احتجاج بعضهم ببعض الأدلة المختلف فيها وردُّ البعض الآخر لها، كاختلافهم في الاحتجاج

أو ترده بين معنى حقيقي وآخر مجازي كفهم النبي في عقوبة المحاربين، أو ترده بين معنى لغوي وآخر شرعي، ومنها ما يتعلق بالدليل من حيث العمل والاحتجاج بمنطوق النص أو بالمنطوق والمفهوم كاشتراط السوم في زكاة الغنم، ومن حيث مفهوم السنة، ودلالة بعض أفعاله وتقريراته عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>. كل هذا وغيره من الأسباب أدى الى اختلاف الفقهاء تبعاً لاختلاف أفهامهم وتصوراتهم لما يعرض لهم.

### المبحث الثالث

## أسباب الاختلاف الفقهي وآثاره

### المطلب الأول:

#### أسباب الاختلاف الفقهي

إن الاختلاف الفقهي أمرٌ مشروع، أثبتته النصوص الشرعية في القرآن والسنة، كاختلاف داود وسليمان عليهما السلام في الحرث الذي نفشت في غنم القوم، واختلاف الصحابة في صلاة العصر في بني قريظة الذي أقره رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>، وهذا الاختلاف لم يكن منشؤه الأهواء والتنازع وحب الظهور، وإنما كان منشؤه الدليل، وفهم الفقيه له، وطريقته في استنباط

(١) ينظر: مسائل من الفقه المقارن - أحكام تتعلق بالعبادات، أ. د. هاشم جليل، دار الزبيق، بغداد، ط ١، ١٤٢٨-٢٠٠٧: ٢٣-١٥/١.

(٢) تقدم ذكر النصوص من القرآن والسنة في المبحث السابق دليلاً على مشروعية الاختلاف، ولم أذكرها هنا تجنباً للتكرار.

(٣) تنظر الامثلة على ذلك في كتاب: مسائل من الفقه المقارن:



الإختلاف في الفروع الفقهية سبب من أسباب التيسير والرحمة ورفع الحرج عن الناس.

يقول الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup> رحمه الله (ما سرني لو أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم إن لم يختلفوا لم تكن رخصة)<sup>(٣)</sup>

وقال الإمام الخطابي<sup>(٤)</sup> رحمه الله: «وقد روي عن النبي ﷺ

أنه قال: ((إختلاف أمتي رحمة))<sup>(٥)</sup>، والإختلاف

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي المدني الدمشقي، روى عن أنس، وكان أنس يقول عنه: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، (ت ١٠١)، ينظر: طبقات الحفاظ للإمام السيوطي: ٥٣.

(٣) ينظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس لأبي الفداء إسماعيل بن محمد العجلوني، (ت ١١٦٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هندواوي، المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٠-٢٠٠٠: ١/٢٠٦-٤٦١.

(٤) حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان الخطابي، من نسل زيد بن الخطاب، فقيه محدث، ألف: معالم السنن وغريب الحديث، وشرح البخاري، (ت ٣٨٨)، ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، لابي عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٣، تحقيق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٩٩٢: ١/٤٦٧-٤٦٨.

(٥) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة، وقال عنه الحافظ العراقي: ضعيف، المغني عن حمل الأسفار: أبو الفضل العراقي - (٨٠٦هـ)، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ١/٢٣-٢٤، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م:

بالاستحسان، والاستصحاب، والعرف، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، وحكم العقل<sup>(١)</sup>.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن الإختلاف الفقهي له مسوغات علمية رصينة دقيقة، أدت الى إختلاف وجهات النظر وتعدد الأقوال في المسألة الواحدة، الأمر الذي أثرى الفقه الإسلامي بقاعدة عريضة من الأقوال والآراء التي تحتاجها الأمة على مر الأيام وإختلاف الزمان والمكان، وهذا من أعظم خصائص الشريعة الإسلامية التي ختم الله بها الشرائع والرسالات.

## المطلب الثاني

### أثر الإختلاف الفقهي في التيسير ورفع الحرج

إن من أعظم ميزات الشريعة الإسلامية أنها صالحة لكل زمان ومكان، فأحوال الناس تتغير، والوقائع والحوادث تتجدد من عصر الى عصر، وتختلف من مكان الى آخر، والإسلام لا يقف عاجزاً أمام هذه المستجدات التي تحتاج حكماً شرعياً وتكييفاً فقهيّاً، وقد تختلف آراء الفقهاء تجاه هذه المسائل المستجدة إختلاف تنوع، كما اختلفت قديماً في كثير من المسائل بسبب قوة الدليل، أو إختلاف الفهم، أو غيرها من أسباب الإختلاف وطرق الإستنباط، وهذا

(١) ينظر: هذه الاقتباسات في كتاب مسائل من الفقه المقارن:



في الدين ثلاثة أقسام:

الشرعية<sup>(٢)</sup>.

أحدها: في إثبات الصانع ووحدانيته، وإنكارها ذلك كفر.

وهنا نجد الشيخ القرضاوي قد أشار الى أمر يدور حوله نطاق البحث، وهو إمكانية الفقيه في اختيار الجواب المناسب لحال السائل وظرفه، وملابسات الواقعة التي قد يفتي فيها بقول يخالف جمهور الفقهاء، ومن الروائع في هذا الباب قول الإمام سفيان الثوري<sup>(٣)</sup> رحمه الله: «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد»<sup>(٤)</sup> وهنا تكمن الرحمة والسعة والتيسير ورفع الحرج الذي جاءت به الشريعة الاسلامية.

وثانيها: في صفاته ومشيبته، وإنكارها بدعة.

وثالثها: في أحكام الفروع المحتملة وجوها. فهذا

جعل الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء<sup>(١)</sup>

وقال الدكتور يوسف القرضاوي: (وأما الثاني:

وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل، فله

أسباب علمية اقتضته، والله سبحانه في ذلك حكمة

بالغة، ومنها: الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط

الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة

فقهية تشريعية تجعل الأمة الاسلامية في سعة من أمر

دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد

حصراً لا مناص لها منه الى غيره، بل إذا ضاق بالأمة

مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو أمر ما،

وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقاً ويسراً، سواء

أكان ذلك في شؤون العبادة، أم في المعاملات، أو

شؤون الأسرة والقضاء والجنائيات على ضوء الأدلة

. ٦٩

(١) لم أف على كلام الخطابي في كتبه، وقد أورده النووي وغيره

في كتبهم: صحيح مسلم بشرح النووي، مكتبة الإيمان،

المنصورة، مصر: ٩٢/١١، شرح الطيبي على مشكاة

المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) شرف

الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) تحقيق: د.

عبد الحميد هندواوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة

المكرمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م: ٣٨٢١/١٢

## المبحث الرابع

### حكم إيقاع الطلاق الثلاث

#### بلفظ واحد إنموذجاً

لا شك أن الأسرة من أعظم وأهم مكونات المجتمع المسلم، وهذه الأسرة تُنشأها الزواج ويحلها الطلاق، والطلاق له آثار سلبية جمّة على الأسرة وعلى

(٢) ينظر: الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق

المدوم، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت،

ط ١٠، ١٩٩٠: ٥٠.

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي،

قال ابن عيينة وابن معين وغير واحد من العلماء: سفيان

أمير المؤمنين في الحديث، (١٦١هـ)، ينظر: تهذيب التهذيب،

شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) دار

صادر، بيروت، ط ١، ١٣٢٧هـ: ١١١/٤.

(٤) جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن

محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى:

٤٦٣هـ) تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣: ٣٧/٢.



وطاوس<sup>(٣)</sup> وابن تيمية<sup>(٤)</sup> وابن القيم<sup>(٥)</sup>  
وغيرهم<sup>(٦)</sup> رحمهم الله جميعاً.

١٣٢٨، مطبوع بهامش الإصابة: ٢/ ٣٥٠، الإصابة في تمييز  
الصحابة، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني  
(ت ٨٥٢) مكتبة المثنى، بغداد، ١٣٢٨: ٢/ ٣٣٠.

(٣) طاوس بن كيسان التيماني أبو عبد الرحمن الحميري، أدرك  
خمسين صحابياً، وهو من عباد اليمن وسادات التابعين  
(ت ٥١٠هـ) ينظر: تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي،  
بيروت، ١٣٤٨: ١/ ٩٠.

(٤) تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، أبو العباس،  
المعروف بابن تيمية الحارثي ثم الدمشقي، من أبرز علماء  
الحنابلة ومجتهدهم، من مصنفاته: منهاج السنة، السياسة  
الشرعية، مجموع الفتوى وغيرها كثير (ت ٧٢٨)، ينظر:  
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابي الفضل أحمد بن  
علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)،  
تحقيق: مراقبة / محمد عبد المجيد ضان، مجلس دائرة  
المعارف العثمانية، حيدر اباد، الهند، ط ٢، ١٣٩٢-١٩٧٢:  
١٦٨/١.

(٥) محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي، شمس الدين الحنبلي،  
المعروف بابن قيم الجوزية، من أهل دمشق وكبار علمائها،  
تتلمذ على يد ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من  
أقواله، من مؤلفاته: إعلام الموقعين، والطرق الحكيمة،  
وزاد المعاد وغيرها كثير، (ت ٧٥١) و ينظر: الرد الوافر  
لمحمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد بن أحمد بن مجاهد  
القيسي الشافعي الدمشقي شمس الدين، الشهير بابن  
ناصر الدين (ت ٨٤٢) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب  
الاسلامي، بيروت، ط ١، ١٣٩٣: ٦٨.

(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد  
الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحارثي، (ت ٧٢٨)، دار  
الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨-١٩٨٧: ٣/ ٢٢٤؛  
إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام شمس الدين  
أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية  
(ت ٧٥١) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة

المجتمع، والمسألة التي نحن بصدد عرضها من مسائل  
الطلاق هي: مسألة إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ  
واحد، هل تقع ثلاثاً أم مطلقة واحدة؟ كأن يقول  
الرجل لزوجته: أنت مطلقة بالثلاث، أو أنت طالق  
بالثلاث، أو ثلاثاً، أو هي مطلقة ثلاثاً، فللفقهاء فيها  
ثلاثة أقوال:

القول الاول: إيقاع الثلاث، وسواء المدخول  
بها وغيرها، وهو رأي جمهور العلماء من الصحابة  
والتابعين، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية  
والحنابلة<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: إيقاعه واحدة سواء كانت مدخولاً  
بها أم غير مدخول بها، وهي رواية عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للعلامة عبد الله بن محمود  
بن مودود الموصلني الحنفي، تحقيق: علي عبد الحميد أبو  
الخير، ومحمد وهي سليمان، دار الخير، بيروت، ط ١،  
١٤١٩-١٩٩٨: ٣/ ١٦٣-١٦٤، القوانين الفقهية، لأبي  
القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، (ت  
٧٤١)، الدار العربية للكتاب، ليبيا، ١٩٨٨: ٢٣١، مغني  
المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد  
الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، دار الفكر:  
٣/ ٢٩٦، المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن  
محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠) تحقيق: د. محمد  
شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، أ. سيد ابراهيم  
صادق، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥-٢٠٠٤: ١٠/ ٨٤.

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو  
العباس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له النبي ﷺ  
بالحكمة وزيادة العلم، (ت ٦٨) ينظر: الاستيعاب في معرفة  
الأصحاب، لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد  
البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣) مكتبة المثنى، بغداد، ط ١،

١. قوله تعالى ﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(٦)</sup> دلت الآية على أن مطلق الطلاق الذي يُمكن معه الرجعة غايته طلقتان، ولم تفرق بين جمعها وتفريقها، وإذا وقعت الاثنتان بلفظ واحد فالثلاثة تقع أيضاً، إذ لا فرق<sup>(٧)</sup>.

٢. قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾<sup>(٨)</sup> معناه أن المطلق قد يندم على طلاقه، فلا يمكن تداركه لوقوع البيونة، فلو كانت الثلاث تقع واحدة رجعية، لا يندم؛ لأنه يمكن إرجاعها.

٣. ورد في الخبر: أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضباناً، ثم قال: (( أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ))؟ فقام رجلٌ فقال يا رسول الله ألا أقتله؟<sup>(٩)</sup>.  
وجه الدلالة:

إن الثلاث مجتمعة لو لم تقع، لما استلزم غضب رسول الله ﷺ؛ لأنها لو وقعت واحدة لم يكن لعباً في

القول الثالث: إيقاعه ثلاثاً في المدخول بها، وواحدة في غير المدخول بها، وإليه ذهب جماعة من أصحاب ابن عباس، والحسن البصري<sup>(١)</sup> وعطاء<sup>(٢)</sup> وإسحاق بن راهويه<sup>(٣)</sup> وغيرهم<sup>(٤)</sup> رحمهم الله جميعاً.  
الأدلة:

أدلة الفريق الاول:

استدل أصحاب هذا القول بمجموعة من الأدلة وهي على النحو الآتي:  
إن آيات الطلاق تدل على وقوع الطلاق الثلاث، إذ الحكم المذكور يُنبئُ على مطلق الطلاق دون فرق بين الطلاق المجموع أو المتفرق<sup>(٥)</sup>.

العصرية، بيروت، ١٤٠٧-١٩٨٧: ٣/ ٤٠-٤٩.

(١) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الانصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، كان يرسل كثيراً ويدلس (ت ١١٠) ينظر: تذكرة الحفاظ: ١/ ٧١

(٢) عطاء بن أبي رباح أسلم، أبو محمد المكي، مولى بني ج مح، أدرك مائتي صحابي، قال ابن سعد انتهت إليه فتوى أهل مكة (ت ١١٤)، ينظر: تذكرة الحفاظ: ١/ ٩٨.

(٣) إسحاق بن راهويه، وهو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنظلي، المروزي، أبو يعقوب المعروف بابن راهويه، عالم خراسان في عصره، روى عن ابن عينية وابن المبارك، وروى عنه الشيخان (ت: ٢٣٨) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبي الحجاج جمال الدين ابن الزكي، أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، (ت ٧٤٢) تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠- ١٩٨٠: ٢/ ٣٧٣.

(٤) ينظر: اعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٤٠-٤٩.

(٥) ينظر: الطلاق وألفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الاسلامي، للدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي، ط ٢، ١٤٣١- ٢٠١٠: ٧٣.



أ.م.د معاذ عبد الستار شعبان الهيتي

٦. إن ركانة بن عبد يزيد<sup>(٥)</sup> طلق امراته سهيمة<sup>(٦)</sup>

البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردتُ إلا واحدةً، فقال النبي ﷺ: ((والله ما أردتُ إلا واحدةً، واحدةً؟)) فقال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدةً، فردها إليه رسول الله ﷺ<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة:

إذا كانت نية الثلاث في قوله: (البتة) تقع ثلاثاً، فتقع بالتصريح من باب أولى<sup>(٨)</sup>.

٧. ما رواه طاووس عن ابن عباس قال: كان

الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدةً، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ، قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضينا عليهم، فأمضاه عليهم<sup>(٩)</sup>.

(٥) ركانة بن عبد يزيد بن هشام بن عبد المطلب بن عبد مناف، من مسلمة الفتح، ثم نزل المدينة، ومات في أول خلافة معاوية رضي الله عنه، ينظر: تقريب التهذيب: ١/٢٥٢.

(٦) سهيمة: لم أقف على ترجمتها.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، ونقل الإمام الذهبي رحمه الله تصحيحه عن الإمام أحمد، سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت: ٢/٢٣١ برقم: ٢٢٠٨، تقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قبايز الذهبية (ت٧٤٨) تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، ط١: ١٤٢١-٢٠٠٠: ٢/٢٠٦.

(٨) ينظر: الطلاق وألفاظه المعاصرة: ٧٥.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، مكتبة الإبان، المنصورة، مصر: ٥/٢٥٧ برقم: ١٤٧٢.

كتاب الله .

٤. روى عبادة بن الصامت<sup>(١)</sup> رضي الله عنه، قال:

طلق جدي امرأة له ألف تطليقة، فانطلق بي الى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال له النبي ﷺ: ((أما اتقى الله جدك؟ أما ثلاثٌ فله، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلمٌ، إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له))<sup>(٢)</sup>.

٥. جاء رجل الى ابن مسعود<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه فقال: إني طلق امرأتى تسعاً وتسعين مرةً، فقال له ابن مسعود: ثلاث تبيينها، وسائرهن عدوان<sup>(٤)</sup>.

(١) عبادة بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، أحد الثقباء، بدري مشهور، مات بالرملة سنة (٣٤)، ينظر: تقريب التهذيب ١/٣٩٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، قال الهيثمي: وفيه عيب الله بن الوليد الوصافي العجلي وهو ضعيف، المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الباني الصنعاني (ت٢١١) تحقيق: حبيب الله الاعظمي، المكتب الاسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣: ٦/٣٩٣ برقم ١١٣٣٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧) تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤-١٩٩٤: ٤/٣٣٨ برقم: ٧٧٨٣.

(٣) عبد الله بن مسعود الهذلي أبو عبد الرحمن، أسلم قديماً، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، كان من قراء الصحابة وعلماهم (ت٣٢)، ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر: ٢/٣١٦، الإصابة: ٢/٣٦٨.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت٣٦٠)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٣: ٩/٣٨٠ برقم: ٩٦٣، مجمع الزوائد للهيثمي: ٤/٣٣٨.

وجه الدلالة:

قال الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup> في فتح الباري: إيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد

عمر، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأدلة بمجموعها تؤكد وقوع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد، وإن كان بعضها لا يخلو من إيراد.

أدلة الفريق الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَلِأَسَاكُ بِمَعْرُوفٍ

أَوْ تَرْسِيحٍ يُؤَسِّرُهُ يَأْخُذُونَ

وجه الدلالة:

إن قوله تعالى: (مرتان) بمعنى مرة بعد مرة، مثل

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْجَعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ

خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾<sup>(٣)</sup> أي كرة بعد كرة، وليس المراد

منه التثنية، وعلى هذا لا تكون الثلاث دفعة واحدة إلا طلقاً واحدة، إذ لا يملك المكلف إيقاعه جملة واحدة<sup>(٤)</sup>.

ويجب عن ذلك:

أ- إن الآية جاءت مطلقة في إيقاع العدد، سواء

وقع دفعة واحدة، أو وقع مفرقاً، أما تفسير (مرتان)

بمعنى مرة بعد مرة، فليس مقطوعاً به، لأن هذا اللفظ

ورد في كتاب الله تعالى، ويراد به التثنية قطعاً، مثل قوله

تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ

بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾<sup>(٥)</sup> وإيتاء

الأجر في الآخرة ليس مرة بعد مرة.

وقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُمْ لِيٍّ وَرَسُولِيٍّ

وَعَمَلٌ صَالِحًا نُؤْتِيهِمْ أَجْرًا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ رِزْقًا

كَرِيمًا﴾<sup>(٦)</sup> وعلى فرض احتمالها لما ذكر، فإنها

أصبحت تحتل المعنيين، وما تطرق إليه الاحتمال، لا

يصح به الاستدلال<sup>(٧)</sup>.

ب- إن الآية فيها دليل على بيان عدد الطلاق

الذي تجوز فيه الرجعة، وبيان العدد الذي تحرم به ولا

تصح معه الرجعة، بدليل قوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا

حِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَكْفَرَ بِرِزْقِهَا عَزْوَءً﴾<sup>(٨)</sup>.

٢. حديث ركانة برواية يرويها الإمام أحمد: أنه

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم: ٤٠/٣-٤٩.

(٥) سورة القصص: ٥٤.

(٦) سورة الأحزاب: ٣١.

(٧) ينظر: الطلاق وألفاظه المعاصرة: ٧٨.

(٨) سورة البقرة: ٢٣٠، وينظر: الطلاق وألفاظه المعاصرة: ٧٨.

(١) شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن

علي الكتاني العسقلاني، ابن حجر، إمام الحافظ وقاضي

القضاة، ولد سنة ٧٧٣، تبحر في العلوم كلها، صاحب

التصانيف النافعة، منها (تهذيب التهذيب، والاصابة في

تمييز الصحابة، ولسان الميزان، وفتح الباري شرح صحيح

البخاري) وغيرها كثير، (ت: ٨٥٢) ينظر: طبقات الحفاظ،

للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

(ت: ٩١١) راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء،

دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤٠٣-١٩٨٣: ٥٥٢.

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أبي الفضل

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم وتبويب: محمد

فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه وتصحيحه: محب الدين

الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ: ٣٦٥/٩.

(٣) سورة الملك: ٤.





له، فإن هذا الإجراء من عمر يؤدي الى إيجاب رفضه من قبل الصحابة في عصره، وإصراره عليه يؤدي الى تكفيره - حاشاه عن ذلك - لأن المصلحة وما تقتضيه سياسة الحكم يؤخذ بها إذا لم تخالف إجماعاً، أو نصاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ.

٤. واستدلوا بالقياس حيث قالوا: وردت أمورٌ مقيدةٌ وموصوفةٌ بأعداد، كالتسبيحات بعد الصلوات المفروضة، قيدت بثلاث وثلاثين مرة، وكشهادة الملاعن، قيدت بأربع مرات، وكيمين القسامة، قيدت بخمسين، وكرمي الجمار بسبع حصيات، فلو قال أحد: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، أو قال الملاعن: أشهد بالله أربع مرات، أو القاسم: أحلف بالله خمسين يمينا، أو رمى الحصوات مرة واحدة، لما أجزأ ذلك إلا مرةً واحدةً، فكذلك قوله: أنت طالق ثلاثاً، لا تقع إلا واحدة.

ويجاب عن ذلك:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن ما ذكر من التسييح والتحميد والتكبير عبادةً، مناطٌ ثوابها بالتلفظ بها وبتكرارها، فلا ينافي الثواب إلا بتكرارها، والشهادة واليمين تعدادها لأجل التغليب بها، ولا يحصل إلا بالتكرار، وكذلك عبادة الرمي، شرعت برمي الحصوات متعددة كركعات الصلاة ونحوها (٤)

أدلة الفريق الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بها يأتي:

طلق امراته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزنَ عليها حزناً شديداً، فسأله النبي ﷺ: كيف طلقتها؟ فقال: ثلاثاً في مجلس واحد، فقال له ﷺ: ((إن تلك واحدة فارتجعها))<sup>(١)</sup>.

٣. استدلوا بما رواه طاووس عن ابن عباس في الأثر المتقدم، وقالوا: إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد كان يُوقع واحدة في عهد النبي ﷺ، وخلافة الصديق، وبعض خلافة عمر رضي الله عنهما، ثم إن عمر رضي الله عنه رأى المصلحة تقتضي إيقاعه ثلاثاً، فأوقعه<sup>(٢)</sup>. وأجيب عن ذلك بما يأتي<sup>(٣)</sup>:

أ- ليس في الأثر تصريح بأن النبي ﷺ أمر بذلك، أو أقر ذلك، فيمكن حملهُ على أنه كان في الجاهلية وابتداء الإسلام، ثم نسخ.

ب- إن الأثر ليس نصاً فيما ذهبوا إليه؛ لأنه معارض بالأدلة التي ذكرها الجمهور، ويعمل ابن عباس نفسه، وعمل الصحابة رضي الله عنهم، وأنه ليس مما أُجمع عليه.

ج- إن إيقاع الثلاث واحدة إن كان ثبت عن النبي ﷺ، أو أن الإجماع قام على ذلك قبل تغيير عمر

(١) أخرجه أحمد في المسند، وضعفه محقق المسند، ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١: ١٤٢١-٢٠٠١: ٢١٥/٤ برقم: ٢٣٨٧.

(٢) ينظر: الطلاق وألفاظه المعاصرة: ٧٩.

(٣) تنظر هذه الأجوبة في: الطلاق وألفاظه المعاصرة: ٧٩-٨٠.

(٤) الطلاق وألفاظه المعاصرة: ٨١.

كلامه إلا بعد ذكرها، فلا تقع البيئونة إلا بعد ذكر العدد، وحينئذ تقع الثلاث<sup>(٤)</sup>.

أما رواية أبي الصهباء، فإنها تدل على أن عمر أمضاه ثلاثاً، كما هو الحال في المدخول بها<sup>(٥)</sup>.

الترجيح:

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها وأجيب عنها، يترجح لي الافتاء بايقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد وطلقة واحدة، وهو قول الإمام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى؛ وذلك لقوة أدلتهم ووجهتها فيما ذهبوا إليه، وهو فعل النبي ﷺ، وفعل سيدنا عمر رضي الله عنه اول خلافته.

ومن ناحية أخرى: نرى أن الاستعجال في إيقاع الطلاق الثلاث وعدم التورع فيه باق، فإذا كان الناس الذين عاشوا بين يدي أصحاب رسول الله ﷺ، وكثير منهم من نال شرف الصحبة قد حصل فيهم هذا الاستعجال، فكيف بالناس في وقتنا الحاضر، الذي ضعف فيه الورع، وقل فيه انضباط الكثير من المسلمين في أفعالهم وسلوكهم، حتى أصبحوا يطلقون ألفاظ الطلاق على أتفه الأسباب والمواقف؛ سفهاً منهم وجهلاً، ومما لا يخفى أيضاً أن الطلاق سبب من أسباب ضياع الأسر وتمزقها، وبالتالي ضياع المجتمع وانحلاله، الذي نجم عن انحلال هذا الكيان العظيم - كيان الأسرة - الذي أريد له البقاء والدوام، ولكن

(٤) ينظر: الطلاق وألفاظه المعاصرة: ٨٣.

(٥) المصدر نفسه.

١. عن طاووس أن رجلاً يقال له: أبو الصهباء<sup>(١)</sup>، كان كثير السؤال لابن عباس رضي الله عنه، قال: أما علمت أن الرجل إذا طلق امراته قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدر من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امراته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدر من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها، قال: أجزبهن وعن عليهم<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

إن الرواية صرحت بأن الطلاق الثلاث في غير المدخول بها يقع واحدة.

٢. إن غير المدخول بها إذا قيل لها: أنت طالق، بانث بها، فتكون لفظة ثلاثاً حاصلة بعد البيئونة، فلا يقع بها شيء؛ لأنه لا عدة عليها<sup>(٣)</sup>.

ويجاب عن ذلك:

إن قوله: (أنت طالق) وهو يقصد الثلاث، لا يتم

(١) أبو الصهباء، مولى ابن عباس، اسمه صهيب، ينظر: تقريب التهذيب: ٤٣٨/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ونقل الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عن المنذري أنه قال عن هذه الرواية: الرواة عن طاووس مجاهيل: سنن أبي داود: ٢٢٨/٢ برقم: ٢٢٠١، جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الاثير (٦٠٦)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، ط١، ١٣٩١-١٩٧١: ٥٩٧/٧.

(٣) ينظر: الطلاق وألفاظه المعاصرة: ٨٣.



٤- إن الاختلاف الفقهي باب من أبواب الرحمة والتيسير ورفع الحرج عن الأمة.

٥- لولا وجود الاختلاف في الفروع وبعض المسائل الجزئية، لوقع الناس في حرج وضيق، وهذا ما أشار اليه الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز (رحمه الله).

٦- إن الفقه الاسلامي حافل بالأقوال والآراء والتخریجات الفقهية، وإن كان بعضها ضعيفاً أو مرجوحاً، ولكن قد تحتاجه الأمة في يوم من الأيام، وهذا سر التيسير والتخفيف ورفع الحرج عن الأمة.

استعمال الطلاق في غير مواضعه وأسبابه التي شرعها الاسلام يجعل المجتمع كله مهدداً بالضياح؛ بسبب ضياح الأسر وتمزقها بالطلاق.

هذه إحدى المسائل الخلافية الكبرى التي تلامس واقع الناس، ولا تنفك عنهم على مر العصور والدهور، وقد عرضت فيها أقوال الفقهاء وما أرجحه، وهذا الإختلاف في مسألة حساسة في المجتمع، يُعدُّ باباً من أبواب التيسير، وأثراً عظيماً للإختلاف الفقهي، الذي يرفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

## الخاتمة

نخلص بعد هذا العرض لمفردات بحثنا هذا الى جملة من النتائج نجمها فيما يأتي:

١- إن الاختلاف الفقهي أمرٌ أقره الرسول (ﷺ) كما ورد في صحيح الأخبار.

إن اختلاف الأفهام أمرٌ فطري، لا يعد نقصاً في بني الإنسان.

إن الاختلاف الفقهي هو اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد، فهو اختلاف محمود لا تنازع فيه ولا شقاق.

إن نصوص القرآن والسنة قد أرست القواعد الفقهية في التيسير ورفع الحجر، وجنوح المفتي الى رأي قد يخالف قول الجمهور، إنما هو جنوحٌ الى هذه القواعد وتلك الرخص، بحسب تقدير المفتي في المسألة.

## المصادر

القران الكريم

١. الإختيار لتعليل المختار، للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي، تحقيق: علي عبد الحميد أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، بيروت، ط١، ١٤١٩-١٩٩٨.

٢. الإستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣) مكتبة المثنى، بغداد، ط١، ١٣٢٨، مطبوع بهامش الاصابة.

٣. الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) مكتبة المثنى، بغداد، ١٣٢٨.

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام شمس

عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الاثير (ت ٦٠٦)،  
تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، ط ١،  
١٣٩١-١٩٧١ .

١٢. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن  
أحمد الأنصاري القرطبي، تعليق وتخرّيج: محمد  
إبراهيم الحفناوي، ومحمود حامد عثمان، دار الحديث،  
القاهرة، ١٤٢٨-٢٠٠٧ .

١٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل  
أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني  
(ت ٨٥٢)، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المجيد ضان،  
مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، الهند، ط ٢،  
١٣٩٢-١٩٧٢ .

١٤. الرد الوافر لمحمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد  
بن أحمد بن مجاهد القيسي الشافعي الدمشقي شمس  
الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت ٨٤٢) تحقيق:  
زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، ط ١،  
١٣٩٣ .

١٥. سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن  
الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت :  
١٤٢١-٢٠٠٠ .

١٦. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سور  
الترمذي (ت ٢٧٩)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد  
فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي  
الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥-١٩٧٥ .

١٧. السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب  
بن علي الخرساني، النسائي (٣٠٣) تحقيق: حسن

الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن  
قيم الجوزية (ت ٧٥١) تحقيق: محمد محيي الدين عبد  
الحميد، المكتبة العصرية، بيروت .

٥. تذكرة الحفاظ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله  
محمد بن أحمد ابن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨)  
دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٤٨ .

٦. تقريب التهذيب لخاتمة الحفاظ أحمد بن حجر  
العسقلاني (ت ٨٥٢) تحقيق: عبد الوهاب عبد  
اللطيف، دار المعرفة، بيروت، ط ٢: ١٣٩٥-١٩٧٥ .

٧. تنبيه القارى لتقوية ما ضعفه الألباني، للشيخ  
عبد الله بن محمد بن أحمد الدويش (ت ١٤٠٩)، دار  
العليان للنشر، بريدة، ط ١، ١٤١١-١٩٩٠ .

٨. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للإمام شمس  
الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قايماز  
الذهبي (ت ٧٤٨) تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد  
الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، ط ١ .

٩. تهذيب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن علي بن  
حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) دار صادر، بيروت، ط ١،  
١٣٢٧هـ .

١٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد  
الرحمن بن يوسف أبي الحجاج جمال الدين ابن الزكي،  
أبي محمد القضاعي الكلبي المزني، (ت ٧٤٢) تحقيق:  
د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت،  
ط ١، ١٤٠٠-١٩٨٠ .

١١. جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين  
أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن



- عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١-٢٠٠١ .
١٨. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى ب (الكاشف عن حقائق السنن) شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) تحقيق: د. عبد الحميد هنداي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
١٩. الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٠ .
٢٠. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦)، دار ابن رجب، ط٢، ١٤٢٧-٢٠٠٦ .
٢١. صحيح مسلم بشرح النووي، مكتبة الإيوان، المنصورة، مصر .
٢٢. طبقات الحفاظ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١) راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٣-١٩٨٣ .
٢٣. طبقات الفقهاء الشافعية، لابي عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٣، تحقيق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٢ .
٢٤. الطلاق وألفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الاسلامي، للأستاذ الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي، ط٢، ١٤٣١-٢٠١٠ .
٢٥. الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، (ت ٧٢٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٨-١٩٨٧ .
٢٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه وتصحيحه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ .
٢٧. فقه السيرة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، بيروت، ط٧، ١٩٧٨ .
٢٨. القوانين الفقهية، لابي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، ت ٧٤١، الدار العربية للكتاب، ليبيا، ١٩٨٨ .
٢٩. كشف الخفاء ومزيل الإلباس لأبي الفداء اسماعيل بن محمد العجلوني، (ت ١١٦٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداي، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٠-٢٠٠٠ .
٣٠. لسان العرب المحيط، للعلامة ابن منظور، تقديم: عبد الله العلايلي، تصنيف: يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت .
٣١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧) تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤-١٩٩٤ .
٣٢. مسائل من الفقه المقارن - أحكام تتعلق

٤٠. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠ هـ.
٤١. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٤٢. المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، للمؤلف: علوي بن عبد القادر السَّقَّاف، دار الهدى للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٩ - ١٩٩٨.
٤٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط ٢، ١٤٠٤.
- بالعبادات، أ. د. هاشم جميل، دار الزبيق، بغداد، ط ١، ١٤٢٨ - ٢٠٠٧.
٣٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، إشراف: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١: ١٤٢١ - ٢٠٠١.
٣٤. المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١) تحقيق: حبيب الله الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣.
٣٥. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت ٣٦٠)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٩٨٣.
٣٦. معجم لغة الفقهاء، أ. د. محمد رؤاس قلعه جي، دار الفنائس، بيروت.
٣٧. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠)، تحقيق: الدكتور محمد شرف الدين خطاب والدكتور السيد محمد السيد، والاستاذ سيد ابراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤.
٣٨. المغني عن حمل الأسفار: أبو الفضل العراقي - (٨٠٦ هـ)، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٣٩. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، دار الفكر.